من فروضها حتى اعترض المحدث بعده بطلت صلاة الامام فقطع على القول بان الخروج بالصنع
فرض عند الامام وهو الصحيح او لا تبطل على القول بوجوبه وذكروا في مفسدات الصلاة مسابقة
المأموم بركن لم يشاركه فيه امامه كما لو ركع ورفع راسه قبل الامام ولم يعده معه او بعده
وسلم مع الامام واما اذا اتى به مع الامام وقد اتى بالركوع والسجود قبله في كل الركعات
فانه يلزمه قضاء ركعة بلا قراءة لانه مدرك اول صلاة الامام لاحق وهو يقضي قبل فراغ الامام
وقد فاتته الركعة الاولى بتركه متابعة الامام في الركوع والسجود فيكون ركوعه وسجوده في
الثانية قضاء عن الاولى وفي الثالثة عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثة فيقضي بعد سلام
الامام ركعة بغير قراءة لانه لاحق بادراكه امامه في اول الصلاة وان ركع مع الامام وسجد
قبله لزمه قضاء ركعتين لانه يلتحق سجدتاه في الثانية بركوعه في الاولى لانه كان
معتبرا والغو ركوعه في الثانية لوقوعه عقب ركوعه الاول بلا سجود ثم ركوعه في الثالثة
مع الامام معتبر دون ركوعه في الرابعة لكونه قبل سجوده فيلتحق به سجوده في رابعة الامام
فيصير عليه الثالثة والرابعة فيقضيهما وان ركع قبل امامه وسجد معه يقضي اربعا بلا قراءة
لان السجود لا يعتد به اذا لم يتقدمه ركوع صحيح وركوعه في كل الركعات قبل الامام يبطل
سجوده الى صلى معه واما ان ركع امامه وسجد ثم ركع وسجد بعده جازت صلاته
فهذه خمس صور ماخوذة من فتح القدير والخلاصة والله اعلم

مسئلة ومن الحادية عشر وهي اهم المسائل في الامر بالمعروف ومنها تسوية الصفوف
وفضل الجماعة وفضل الصف الاول وغير ذلك قال رحمه الله تعالى حق على من حضر الصلاة
مع الجماعة في مسجد من المساجد اذا راى من غيره الاساءة وفي نسخة ما ساءه في صلاته
ان يغيره بلسانه وبيده ان امكنه وينكر عليه اساءته فان صدر من احد من المصلين
ما صدر منه عن جهل رفق بالجاهل من غير غلظة ولا جفاء وعلمه ما جهله فيقول له
الوارد في السنة كذا والعلماء صرحوا ان كيفيتها كذا او المناسب هكذا او ما اشبه ذلك



فمن ذلك الامر بتسوية الصفوف عند اقامة الصلاة ومن ذلك منع المنفرد بالوقوف
خارج الصف وحده مع وجود السعة في الصف ومنها الانكار على من يرفع راسه قبل
الامام او يهوي بالسجود قبل ان يضع الامام جبهته بالارض الى غير ذلك من الامور
التي تتعلق بمتابعة المأموم الامام فعن قال صلى الله عليه وسلم ويل للعالم من الجاهل
حيث لا يعلمه قال العراقي اخرجه الديلمي في مسند الفردوس من حديث انس بسند ضعيف
انتهى قلت لفظ الحديث عنده ويل للعالم من الجاهل وويل للجاهل من العالم
حيث لا يعلمه فليس من اصل الحديث والمعنى ويل للعالم من الجاهل حيث لم يعلمه معالم الدين واما قوله
ولم يرشده الى طريقه المبين مع انه مامور بذلك وويل للجاهل من العالم حيث امره بمعروف
او نهاه عن منكر فلم يأتمر بامره ولم ينته بنهيه اذ العالم حجة الله على خلقه ومعنى الويل
الخسران وفي حديث ابي سعيد عند احمد وابن حبان والحاكم ويل واد في جهنم يهوي فيه
الكافر اربعين خريفا قبل ان يبلغ قعره وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
من راى من يسيء صلاته فلم ينهه اي عن اساءته فهو شريكه في وزرها والاصل
في هذا حديث ابي سعيد عند احمد والاربعة وابن حبان من راى منكم منكرا فليغيره بيده
فان لم يستطع ان يغيره بيده فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان
وعن بلال بن سعد القاضي تابعي روى عن ابيه ومعاوية وجابر وعنه الاوزاعي وسعيد بن
عبد العزيز وعدة كان عابدا عاملا واعظا قارئا توفي في حدود سنة ١٢١ انه قال
الخطيئة اذا اخفيت لم تضر الا صاحبها فاذا ظهرت للناس فلم تغير اي لم ينكر عليها
احدهم اضرت بالعامة وصاروا شركاء في الوزر وجاء في الحديث ان بلالا رضي الله عنه
كان يسوي الصفوف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ويضرب عراقيبهم جمع عرقوب مؤخر الرجل
بالدرة بكسر الدال السوط قال العراقي لم اجده انتهى قلت ووجدت في المصنف
لابي بكر ابن ابي شيبة ما نصه حدثنا ابن نمير عن الاعمش عن عمران عن سويد عن بلال قال
كان يسوي مناكبنا باقدامنا في الصلاة [illegible] وحدثنا
ابو معاوية عن عاصم عن ابي عثمان قال ما رايت احدا كان اشد تعاهدا للصف

وهكذا رواه ابو يعلى الموصلي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)